

أزمنة قطعي الثبوت والدلالة كاللصوص المتوارفة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات الكائنة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كآخبار الآحاد
التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كآخبار
الآحاد التي مفهومها ظني وبالاول ثبت الغرض
وبالثاني والثالث ثبت الوجوب وبالرابع ثبت
السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكور
يقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه
الله في الكشف **قوله** أما شرابطها فستة هذا على
تقدير أن لا يكون تكبيره الافتتاح شرطاً كما هو
اختيار المصنف والأيكون سبعة كما هو اختيار
أكثر المشايخ على ما يأتي تبيانه **قوله** والطهارة
من النجاسة أي طهارة بدن المصلي وتوحيده ومكانه
من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلوة
وبإثبات التفصيل من بعد إن شاء الله تعالى

قوله وأما أركانها فستة أيضاً أي كما أن شرابطها
ستة ثم اعلم بأن تكبيره الافتتاح شرط من شروط
الصلوة فيما هو المشهور من مذهب أصحابنا
وقال الطحاوي هي ركن من أركانها ذكره
في شرح معاني الآثار وتقول عن غير الإسلام أيضاً
أنها ركن كذلك في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر أن المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب
لأنه عدّها من الأركان ولكن يمكن أن يقال
إنما عدّها من الأركان وإن كانت شرطاً عنده
أيضاً كما هو المشهور من مذهب أصحابنا لأنها
منصلة بالأركان وأخذ حكمها وهذا لأن
التحرمة بمنزلة الباب للدار والباب وإن كان
غيرها ولكن يعد من الدار لا يتصل به بها وقد
تكلموا أيضاً في القعدة الأخيرة هل هي ركن
أو شرط قال في مبسوط شيخ الإسلام أنها ليست

Copyright © King Saud University